فيمكننا فيها الانقياد لحكم الاسلام فقط والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير لاعزازه فلو خالفوا وطعنوا فيه او في القران العظيم او ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا والاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين كما قاتلوهم ولا شبهة لهم او امتنعوا من اداء الجزية او من اجرى حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيا من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشرط الامام عليهم الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم المسلمين خمرا واطعامهم خنزيرا او اسماعهم قولا شركا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا او من اظهار خمر او خنزير او ناقوس وعيد ومتى اظهروا اخذوهم اريقت وقياسه اتلاف الناقوس وهو ما يضرب به النصارى لاوقات الصلوة اذا اظهروه ومن احداث كنيسة و بيعة وصومعة للرهبان وبيت نار المجوس في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في الاسلام ولان احداث ذلك معصية فلا يجوز في دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم سواء اشرط عليهم ام لا ولا يحدثون ذلك في بلدة فتحت عنوة كمصر واصبهان لان المسلمين ملكوها بالاستيلا فيمتنع جعلها كنيسة ولما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم فيها بخراج وابقاء الكنايس او احداثها جاز لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضه اولى فلو اطلق ذكر الصلح ولم يذكر فيه ابقاء الكنايس ولا عدمه فالاصح المنع من ابقائها فيهدم ما فيها من الكنايس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا او شرط الارض لهم ويودون خراجها قررت كنايسهم لانها ملكهم ولهم الاحداث في الاصح و يمنعون وجوبا من رفع بناء لهم على بناء جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولئلا يطلعون على عوراتنا ولا فرق بين ان يرضى الجار بذلك ام لا لان المنع من ذلك لحق الدين المحض لا حق الدار والاصح المنع من المساوات

ايضا

ايضا فان كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البنا ويعرفون بضم حرف المضارعة مع تشديد الراء المفتوحة على البناء للمفعول اي نعرفهم ونامرهم اي اهل الذمة المكلفون في دار الاسلام وجوبا انهم يتميزون عن المسلمين بلبس الغيار بكسر المعجمة وان لم يشرط عليهم وهو ان يخيط كل منهم من ذكر او انثى غيره بموضع لا تعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي فان قيل لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيهود المدينة اجيب بانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم والقاء منديل ونحوه كالخياطة والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوسي الاحمر والاسود وشد الزنار اي يومرون بذلك ايضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط فوق الثياب لان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجال اما المراة فتشده تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى تحصل به فايدة قال الماوردي ويستوي فيه ساير الالوان قال في اصل الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوها والجمع بين الغيار والزنار اوكد وليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها وان دخل الذمي مجردا حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين مسلمين في غير حمام جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاص او نحو ذلك كجلجل فلا يجعله من ذهب ولا فضة قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبه بلباس اهل العلم والقضاء [illegible] ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي و يمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهات وتجعل المراة خفها لونين ولا يشترط التمييز بكل من هذه الوجوه بل يكفي بعضها قال الحليمي ولا ينبغي اي يحرم لفعلة المسلمين وصناعهم ان يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا واما نسج الزنانير فلا باس به لان فيه صغارا لهم ويمنعون اي الذكور المكلفون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)